

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٧ لسنة ٢٠٠٠

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس الأعلى للموانئ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٧/١١/٢٠٠٠ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس قطاع الموازنة والتشغيل بوزارة النقل .

مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر .

رئيس غرفة ملاحاة الإسكندرية .

رئيس الغرفة التجارية بالإسكندرية .

ممثل لقطاع النقل البحرى يختاره رئيس القطاع .

ممثل لمحافظة الإسكندرية يختاره المحافظ .

ممثل لهيئة المجتمعات الصناعية والتعدينية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ممثل عن كل من مصلحة الجمارك ، مصلحة أمن الموانئ ، هيئة الرقابة على الصادرات

والواردات يختاره رئيس المصلحة أو الهيئة .

ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

( المادة الثانية )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد